.

وذكر بن أبي موسى في الإرشاد أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد رحمه ا أن الملتقط يرثه واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا تعالى ونصره وصاحب الفائق قال الحارثي وهو الحق .

قوله وإن قتل عمدا فوليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أبو الخطاب في الهداية وغيره .

وذكر في التلخيص وجها أنه لا يجب له حق الاقتصاص وأن أبا الخطاب خرجه .

قال ووجهه أنه ليس له وارث معين فالمستحق جميع المسلمين وفيهم صبيان ومجانين فكيف يستوفى .

قال وهذا يجري في قتل كل من لا وارث له انتهى .

قوله وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه .

يعني مع رشده هذا المذهب .

قال الحارثي هذا الصحيح المشهور في المذهب .

قال في الفروع والأشهر ينتظر رشده إذا قطع طرفه .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الشرح وغيره .

وعنه للإمام استيفاؤه قبل البلوغ نص عليه في رواية بن منصور .

قال في الفائق وهو المنصوص المختار وأطلقهما في الفائق .

قوله إلا أن يكون فقيرا مجنونا فللإمام العفو على مال ينفق عليه .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة